

Distr.: General
26 March 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.1 و Corr.1)]

١٥٢/٦٤ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) يشكلان أول معاهدين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ويشكلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) جوهر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وينبغي أن تعامل بتزاهة وعلى نحو متكافئ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفي الدول أو يحلها من تعزيز وحماية حقوق أخرى،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).



وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) بمناسبة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرزهُ الدول الأطراف من تقدم في الوفاء بالالتزامات التي تم التعاقد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

وإذ ترى أن قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعملهما بصورة فعالة أمر لا غنى عنه لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنفيذا تاما وفعالا،

وإذ تسلم بأهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الإقليمية بوصفها مكملة للنظام العالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) بوصفهما جزءين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) أن تقوم بذلك وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما وفي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، وفي حين أنها تقر بأن دولا أخرى أصبحت في الآونة الأخيرة أطرافا في هذه الصكوك، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، تحقيقا لهذا الغرض، تقديم الدعم لمناسبة توقيع وإيداع المعاهدات التي تقام سنويا؛

٣ - تنوّه بحفل فتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أثناء

(٤) القرار ١١٧/٦٣، المرفق.

مناسبة توقيع وإيداع المعاهدات التي أقيمت في عام ٢٠٠٩ وبالتوقيعات التي أودعت أثناء تلك المناسبة بغية بدء نفاذه؛

٤ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى زيادة الجهود المبذولة على نحو منظم من أجل تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بغية تحقيق هدف الانضمام العالمي إليهما، والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناءً على طلبها، في التصديق على العهدين والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما أو الانضمام إليهما؛

٥ - تدعو الدول الأطراف إلى الوفاء على أصدق وجه بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، حيثما يكون ذلك منطبقاً؛

٦ - تشدد على ضرورة أن تنقيد الدول في أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، بما فيها التزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

٧ - تؤكد أهمية عدم الانتقاص من حقوق الإنسان تفادياً لتداعياتها، وتذكر بأنه من المسلم به أن بعض الحقوق لا يمكن الإخلال بها أياً كانت الظروف، وتؤكد على أن أي إخلال بها ينبغي أن يكون على أساس استثنائي ومؤقت ويجب أن يكون وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة ضرورة قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى قدر ممكن من المعلومات أثناء حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات ملائمة التدابير المتخذة في تلك الظروف، وتحيط علماً في هذا الصدد بالتعليق العام رقم ٢٩ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥)؛

٨ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تقدمها على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، وأن تصوغ أي تحفظات تقدمها بأقصى قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تستعرض تلك

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

التحفظات بانتظام بهدف سحبها لكفالة عدم تعارضها مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛

٩ - **ترحب** بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والستين^(٦) والرابعة والستين^(٧)؛

١٠ - **ترحب أيضا** بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين^(٨) ودورتيها الأربعين والحادية والأربعين^(٩)، وتحيط علما بالتعليق العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي الذي اعتمدته اللجنة^(١٠)؛

١١ - **تعرب عن أسفها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بتلك الالتزامات في الوقت المناسب، وتدعوها إلى استخدام المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها^(١١)، لدى تقديم التقارير، وتحث الدول على الحضور والمشاركة في النظر في التقارير التي تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما يطلب منها ذلك؛

١٢ - **تحث** الدول الأطراف على استخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في تقاريرها، وتؤكد أهمية مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - **تشجع بقوة** الدول الأطراف التي لم تقدم بعد وثائق أساسية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تفعل ذلك، وتدعوها إلى الاستفادة من المبادئ

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/63/40)، المجلدان الأول والثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/64/40)، المجلدان الأول والثاني.

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢ (E/2008/22).

(٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢ (E/2009/22).

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢ (E/2008/22)، المرفق السابع.

(١١) HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الأول؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢ (E/2009/22)، المرفق الثامن.

التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير، وتدعو أيضا جميع الدول الأطراف إلى استعراض وثائقها الأساسية واستكمالها بصورة منتظمة، مع الأخذ في الاعتبار المناقشة الحالية بشأن إعداد وثيقة أساسية موسعة؛

١٤ - تحت الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للتوصيات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقاريرهما، وتحت الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بكل منهما على إيلاء الاعتبار الواجب للآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إثر بدء نفاذه؛

١٥ - تحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالندابير التي اتخذتها كلتا اللجنتين لمتابعة ملاحظتهما الختامية؛

١٦ - تحت جميع الدول على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن لدى جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها؛

١٧ - تحت كل دولة طرف على إيلاء اهتمام خاص لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، وكذلك على ترجمة النص الكامل للتوصيات والملاحظات التي قدمتها اللجنتان بعد النظر في تلك التقارير، وعلى نشره وإتاحته لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها بالوسائل المناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن؛

١٨ - تكرر تأكيد ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في ترشيحها أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتألف اللجنتان من أشخاص ذوي خلق رفيع ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي الخبرة في المجال القانوني، ومراعاة المساواة في التمثيل بين الرجال والنساء، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى، في انتخابات عضوية اللجنتين، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

١٩ - تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تواصل، عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، تحديد الاحتياجات الخاصة التي قد تلبيها الإدارات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بطرق منها برنامج مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٢٠ - تؤكد ضرورة تحسين التنسيق بين آليات وهيئات الأمم المتحدة المعنية في دعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛

٢١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها حتى الآن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين كفاءة أساليب عملهما، وتشجع اللجنتين على مواصلة جهودهما، وترحب، في هذا الصدد، بالاجتماعات التي عقدتها اللجنتان والدول الأطراف من أجل تبادل الأفكار حول كيفية تعزيز كفاءة أساليب عمل اللجنتين، وتشجع الدول الأطراف كافة على مواصلة مساهمتها في الحوار بتقديم اقتراحات وأفكار عملية ومحددة حول سبل تحسين فعالية عمل اللجنتين؛

٢٢ - تشجع الوكالات المتخصصة التي لم تقدم بعد تقاريرها عن التقدم المحرز في مراعاة الالتزام بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا للمادة ١٨ من العهد، على تقديم تلك التقارير، وتعرب عن تقديرها للوكالات التي قامت بذلك؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها في الوقت المناسب، بوسائل منها عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير وبحث الإمكانات الأخرى المتاحة بناء على طلب الدول، من قبيل برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة المعنية بمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو فعال على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل منها توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم ذات الصلة، بما فيها الترجمة التحريرية؛

٢٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ييقي الجمعية العامة على علم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩